



Distr.: General
9 December 2011
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

الدورة السابعة عشرة

ديربان، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر - ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت

النظر في المقترحات المقدمة من الأطراف لإدخال تعديلات على الاتفاقية بموجب مادتيها ١٥ و ١٦

مقترح منقح مقدم من بابوا غينيا الجديدة والمكسيك لتعديل المادتين ٧ و ١٨ من الاتفاقية

مذكرة مقدّمة من الأمانة

١- تنص الفقرة ١ من المادة ١٥ من الاتفاقية على أنه "يجوز لأي طرف أن يقترح تعديلات للاتفاقية". وتنص الفقرة ٢ من المادة ١٥ من الاتفاقية أيضاً على ما يلي: "تعمد تعديلات هذه الاتفاقية في دورة عادية لمؤتمر الأطراف. وتبلغ الأمانة الأطراف بنص أي تعديل مقترح للاتفاقية قبل انعقاد الاجتماع الذي يقترح اعتماده فيه بستة أشهر على الأقل. وتقوم الأمانة أيضاً بإبلاغ التعديلات المقترحة إلى موقعي الاتفاقية، وللعلم إلى الوديع". ووفقاً لهذه الأحكام، أحالت بابوا غينيا الجديدة والمكسيك إلى الأمانة، في رسالة مؤرخة ٢٦ أيار/مايو ٢٠١١، نص مقترح لتعديل المادتين ٧ و ١٨ من الاتفاقية.

٢- وعملاً بالفقرة ٢ من المادة ١٥ من الاتفاقية، أحالت الأمانة هذا المقترح إلى الأطراف في الاتفاقية وإلى الموقعين عليها عن طريق مذكرة شفوية مؤرخة ٣٠ أيار/مايو ٢٠١١، وإلى الوديع على سبيل الاطلاع برسالة مؤرخة ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١١. ويرد المقترح في الوثيقة FCCC/CP/2011/4.

٣- وقد قدمت بابوا غينيا الجديدة والمكسيك، في رسالة مؤرخة ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، تعديلاً على مقترحيهما. وترد الرسالة والمقترح المنقح في مرفق هذه الوثيقة.

رسالة مؤرخة ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ موجهة من بابوا غينيا الجديدة والمكسيك إلى رئيسة الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف تقترح فيها تعديلات على المادتين ٧ و١٨ من الاتفاقية

إذ نشير إلى البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، "النظر في المقترحات المقدمة من الأطراف لإدخال تعديلات على الاتفاقية بموجب مادتيها ١٥ و١٦"، يشرفنا أن نرفق بهذه الوثيقة نسخة منقحة من مقترح بابوا غينيا الجديدة والمكسيك المقدم إلى الأمانة في ٢٦ أيار/مايو ٢٠١١ من أجل تعديل المادتين ٧ و١٨ من الاتفاقية.

ونحن مرتاحون جداً لنتائج العمل المنجز في الدورة الراهنة في سياق اضطلعت فيه السيدة باولا كاباييرو بمهمة التيسير. وبدلاً الجو البناء الذي جرى فيه تناول المقترح ومشاركة كثير من الوفود في المناقشات على الاهتمام العميق الذي وجدته مقترحنا لدى الأطراف. وتتضمن النسخة المنقحة المرفقة تعديلات الصياغة المقترحة خلال المناقشات.

وقد أيد المقترح بلدان أخرى منها شيلي، وكولومبيا، وبنما، وإندونيسيا، وأعربت أطراف أخرى كثيرة أيضاً عن رغبتها في المشاركة في إدخال مزيد من التحسينات. وفي هذا السياق، نعرب عن استعدادنا لمواصلة العمل وبذل كل جهد لبلوغ اتفاق بشأن مقترحنا، وفقاً لما تنص عليه المادة ١٥-٣ من الاتفاقية، ونطلب أن يحال المقترح إلى الدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو لينظرا فيه.

ونرجو أن تفضل الأمانة بإبلاغ هذه الرسالة ومرفقها إلى الأطراف الأخرى في الاتفاقية.

(توقيع)

الدكتور واري يامو

أمين وزارة البيئة وحفظ الموارد الطبيعية

المدير التنفيذي بالنيابة، مكتب تغير

المناخ والتنمية، منسق الاتصال الوطني

المعني باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية

بشأن تغير المناخ

(توقيع)

ماريا ديل سو كورو فلوريس لبيرا

منسقة الاتصال الوطنية المعنية باتفاقية

الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ

وزارة الخارجية

المكسيك

نسخة إلى: كريستيانا فيغيريس، الأمانة التنفيذية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية

بشأن تغير المناخ

مقترح منح مقدّم من بابوا غينيا الجديدة والمكسيك من أجل تعديل الاتفاقية

المادة ٧ مؤتمر الأطراف

١ - ينشأ بموجب هذا مؤتمر للأطراف.

٢ - يبقى مؤتمر الأطراف، بوصفه الهيئة العليا لهذه الاتفاقية، قيد الاستعراض المنتظم تنفيذ هذه الاتفاقية وأي صكوك قانونية أخرى ذات صلة يعتمدها مؤتمر الأطراف، ويتخذ المؤتمر، في حدود ولايته، القرارات اللازمة لتعزيز التنفيذ الفعال للاتفاقية. وتحقيقاً لهذه الغاية، يقوم مؤتمر الأطراف بما يلي:

[...]

تحذف عبارة "نظام داخلي و" و" ذلك النظام و"

(ك) الاتفاق على قواعد مالية له ولأي من الهيئات الفرعية، واعتماد تلك القواعد بتوافق الآراء؛

حذف عبارة "في دورته الأولى"

٣ - يعتمد مؤتمر الأطراف نظامه الداخلي والأنظمة الداخلية للهيئات الفرعية المنشأة بموجب الاتفاقية، وتتضمن إجراءات لاتخاذ القرارات في المسائل التي لا تشملها إجراءات اتخاذ القرارات المحددة في الاتفاقية. وقد تتضمن هذه الإجراءات تحديد الأغلبية اللازمة لاعتماد قرارات معينة.

[...]

إدراج فقرتين جديدتين ٣ و٤

المادة ١٨ حق التصويت

١ - يكون لكل طرف من أطراف الاتفاقية صوت واحد، باستثناء ما تنص عليه الفقرة ٢ أدناه.

٢- تمارس المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، في المسائل الداخلة في اختصاصها، حقها في التصويت بعدد من الأصوات مساوٍ لعدد دولها الأعضاء التي هي أطراف في الاتفاقية. ولا تمارس هذه المنظمة حقها في التصويت إذا مارست أي دولة من دولها الأعضاء حقها، والعكس بالعكس.

٣- بدون الإخلال بأحكام الفقرة ٣ من المادة ١٥، تبذل الأطراف قسارى جهودها لبلوغ اتفاق بشأن جميع المسائل عن طريق توافق الآراء. وإذا ما استُنِفِدت هذه الجهود المبذولة لبلوغ توافق الآراء ولم يتسن الوصول إلى اتفاق، يتخذ قرار، كحل أخير، بأغلبية ثلاثة أرباع الأطراف الحاضرة والمصوتة، باستثناء المسائل التالية التي يُبَيَّت فيها بتوافق الآراء:

(أ) القواعد المالية المشار إليها في الفقرة ٢ (ك) من المادة ٧ من الاتفاقية؛

(ب) القرارات المتخذة بموجب الفقرة ٣ من المادة ٤ والفقرات ١ أو ٣ أو ٤ من المادة ١١ من الاتفاقية.

٤- ولأغراض هذه المادة، يُقصد بـ "الأطراف الحاضرة والمصوتة" الأطراف الحاضرة والمدلية بتصويت مؤيد أو معارض.